.

زاد في المستوعب والرعاية سواء أشارت بيد أو بعين .

أحدهما لا يحنث وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم واختاره بن عبدوس .

قال الشارح وهذا أولى وجزم به في الوجيز والمنور واختاره أبو الخطاب وغيره .

والوجه الثاني يحنث اختاره القاضي .

ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان .

قوله وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها كلمته أو مجنونا يسمع كلامها حنث .

هذا المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المغني والمحرر والشرح والنظم والفروع .

وقيل لا يحنث اختاره القاضي وغيره .

وقدمه في الأصم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وصححه في الخلاصة وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل لا يحنث بتكليمها السكران فقط .

وأطلق في السكران وجهين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .

فائدة وكذلك الحكم إن كلمت صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم حنث .

فأما إن جنت هي وكلمته لم يحنث لأن القلم مرفوع عنها فلم يبق لكلامها حكم .

ولو كلمته وهي سكرى حنث لأن حكمها حكم الصاحي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في المغني والشرح